

تعميم وزير

رقم : 711/ص1 تاريخ : 1970/3/28

الموضوع: إسترداد ضرائب مباشرة مدفوعة عن مكلف آخر.

كثيراً ما يضطر بعض المكلفين إلى تسديد ضرائب مباشرة، رغم كونها مفروضة بأسماء مكلفين آخرين، كالضريبة على فوائد الديون التأمينية أو كضريبة الأملاك المبنية التي يدفعها شاري العقار بدلاً من البائع.

لكن قد يعترض المكلف الأصلي (أي المدفوع عنه) على الضريبة التي تولى تسديدها عنه خلفه في ملكية العقار في ذات الوقت، وغالباً ما يتم الاعتراض نزولاً عند رغبة دافع الضريبة (أي الخلف) ثم يصدر عن الدائرة المالية المختصة تنزيل كلي أو جزئي للضريبة عليها. وقد تساءلت الدوائر المالية المختصة عن الخطوات الواجب إتباعها في مثل هذه الحالة خاصة وأن التنزيل لا بد من صدوره بإسم المكلف الأصلي عملاً بقاعدة التقابل إذ ليس من المعقول إصداره بإسم غيره.

فجواباً على ذلك وعملاً بمبادئ العدل والإنصاف وقاعدة حسن التعامل بين الدوائر المالية المختصة والمكلفين فإنني لا أرى مانعاً من رد الضريبة التي يتناولها التنزيل إلى المكلف الذي قد تولى دفعها بالفعل، سواء أكان المكلف الأصلي أم الخلف الظاهر إسمه على الإيصال الذي يثبت سبق قيامه بالتسديد.

لذلك، أرغب إلى جميع الدوائر والمراجع المالية ولا سيما مصلحة الخزينة وأجهزة التحصيل والجبائية، التقيد بمضمون هذا التعميم في جميع الحالات المشابهة والبت بالقضايا المتعلقة على أساسه.